بطل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما تفهم وجملته انه اذا كان الرامي اذا اصاب تبجح
وافتخر وطول الكلام او تكلم بما لا يفهم قيل له لا تفعل ذلك فان هذا ربما نغص صاحبه ويشوش
طرب الاصابه ويدهشه وكذلك ان كان يعنف صاحبه اذا اخطا منع من ذلك لما بيناه وقد يقال
انما المربي وان كان المرمي حريدا لكل الحالين عند الغرض فيحمل الشهاده واذا كان يطيل الكلام عوما
ذكرناه عن الرامي منع من ذلك وقيل هو المسير بالنضال ويسميه الشافعي رضي الله عنه ايضا الموطى
مسئله قال ولصدري ان يقف في اي مقام شاء للاخران يقف من الغرض الاخر في اي مقام شاء جمله
انا قد ذكرنا في النضال ان يكون فيه عرضان وان احدهما لا يبدا الا بالشرط او يكون هو المسبق
او بالقرعه فاذا بدا احدهما كان له ان يقف من الغرض حيث شاء عن يمينه او يساره فاذا جا الى الغرض
الاخر كان للاخر ان يبدا ويقف الصاحب حيث شا كما كان للاول ان يقف حيث شا وان كانوا ثلاثه فاذا
بدا احدهم تبعه الاخران وايهم رمى كان له ان يقف حيث شا من الغرض هكذا نقله المزني وقد قال
في الام اذا اطلقا النضال واختلفا في الوقوف حمل على العرف قال الشيخ ابو حامد اطلقه على قولين
قال في الام فان شرطا ان يكون البداه من الغرضين لاحدهما ابدا لم يجز وانما كان كذلك لان النضال
مبني على التساوي وذلك يمنع التساوي قال فان شرطا ان يبدا احدهما من الوجهين ثم الاخر من الوجهين
جاز فصل قال في الام ولو اختلفا فقال احدهما نس… الشمس وقال الاخر نستدبرها
احببت الذي طلب الاستدبار لان اطلاق المناضله تقتضي …
الشمس فان استقبال بع… فان شرطا الاس…
مسا… …يتهما الد… فلا يجوز ا…
وجملته ا…
عليم…
جاز ان يكو سوا…
الله عز…

فيختار احدهما واحدا ثم يختار الاخر واحدا ولا يجعل الى احدهما ان يختار جميع اهل حزبه اولا (يحوزان)
لانه يختار الحذاق وكلهم بل يختار رجلا واحدا رجلا واحدا فاذا شار على المبتدي بالاختيار اقرعا
ليتساوى حقهما في ذلك فان ارادوا ان يجعلوا الرئيس واحدا للحزبين لم يجز لانه يميل الى حزبه فيلحقه التهمه
فان اخرج السبق احد الزعيمين فسبقه الحزب الاخر لم يكن له مطالبه حزبه بما يخصهم من السبق الذي اخرجه
لانه اخرجه دونهم فان شرطه عليهم كان له مطالبتهم ويقسمه عليهم بالسويه لا يفضل حاذقا على
غيره مسئله قال ولا يجوز ان يقول احد الرجلين اختار ان اسبق ولا على ان اسبق ولا على ان
يقرعا فايهما خرجت قرعته سبق صاحبه لان هذا مخاطره وجملته انه اذا كان النضال بين جماعه
وارادوا ان يتحزبوا حزبين فعندنا انهما يتحزبان بالاختيار فان قال احد الزعيمين انا اختار اولا على ان اخرج
السبق او قال على ان يكون السبق على حزبي لم يجز لما بيناه من انه يؤدي الى ان يختار احدهما الحذاق ولان
السبق لا يجوز تعليقه وجوده بشرط وكذلك لو قال الزعيم الاخر اختر انا على ان عليك السبق لم يجز
وكذلك لو قالوا نقرع فمن خرجت عليه القرعه كان السبق عليه لم يجز قال في الام ولا يجوز ان نقول نرمي
معا فايّنا اصاب كان السبق على الاخر لانه عوض في عقد فلا يجوز بالقرعه ولا بالاصابه فصل
قال في الام ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على ان يرمي ويختار نبله ولا يسميهم للمسبق والمسبق نبله
ولا يجوز السبق حتى يعـ… احد من المتناضلين من يرمي معه بان يكون حاضرا او غائبا يعرفه
…هذا انما يكون معرفه الزعيم منهم مسئله قال واذا حضر
…امراه راميا او من عل… امراه غير رام وهو من الرماه
ثم اذا كانوا … حزبين ف… س لا يعرفونه فاحضر في
…الد… عمار
احد الزعيمين
وافلنا لا يبطل
الاصابه فقال
…صابه لم يسمع
…وقه

Copyright © King Saud University